

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المواد 26 و 31 و 37 و 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94.12، يحدد هذا المرسوم :

- إجراءات وشروط الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري :

- ممثلي الإدارة باللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المشار إليها بعده بـ «اللجنة الإقليمية»؛

- ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط، المشار إليها بعده بـ «الوكالة»؛

- طرق وكيفيات عمل مراقبى المباني الآيلة للسقوط ونطاق ممارستهم لمهامهم.

المادة 2

يراد بالإدارة، لتطبيق أحكام المواد 6 و 13 و 14 و 16 و 20 و 25 و 30 و 34 و 47 و 48 من القانون المألف الذكر رقم 94.12، السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

الباب الثاني

إجراءات وشروط الموافقة

على مشروع تصميم التجديد الحضري

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون المألف الذكر رقم 94.12 يتخذ رئيس مجلس الجماعة المعنية قراراً بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري داخل النفوذ الترابي للجماعة باقتراح من اللجنة الإقليمية وذلك بناء على الدراسة التي تنجزها الوكالة لهذا الغرض.

إذا تعلق الأمر بتحديد مدار يغطي مجال جماعتين أو أكثر لإعداد مشروع تصميم التجديد الحضري، فإن القرار المذكور يتخذ وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه، من قبل عامل العمالة أو الإقليم، الذي تقع الجماعات المذكورة في دائرة نفوذه الترابي، وذلك بعد استطلاع رأي مجالسها.

يعرض رئيس مجلس الجهة التقرير المتعلق بتقييم التصميم الجهوبي على اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التراب لدراسته، ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة لتقديم التقرير أمام المجلس.

ينذار من مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقرير اللجنة الدائمة.

يتم نشر التقرير حول تقييم التصميم الجهوبي لإعداد التراب بجميع الوسائل المتاحة وإرسال نسخة منه إلى جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 12

يتم تحفيظ التصميم الجهوبي لإعداد التراب عند الاقتضاء وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية ،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة .

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.586 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)
بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما
المواد 26 و 31 و 37 و 50 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)،

المادة 9

تحيل الوكالة مشروع التصميم النهائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 10

تم الموافقة على مشروع تصميم التجديد الحضري بمرسوم، يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، وينشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

ممثلو الإدارة في اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري

المادة 11

تعليقًا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 94.12

تحدد قائمة ممثلو الإدارة في اللجنة الإقليمية على النحو التالي :

- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :**
 - **السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :**
 - **السلطة الحكومية المكلفة بالماء :**
 - **السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة :**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.**

المادة 4

يجيل رئيس اللجنة الإقليمية مقترح هذه اللجنة، القاضي باتخاذ قرار تعين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، إلى رئيس الجماعة المعنية، مرفقاً بالدراسة التي أعدتها الوكالة من أجل ذلك.

يقوم رئيس مجلس الجماعة المعنية بإعداد مشروع القرار المذكور، ويعرضه على المجلس قصد إبداء الرأي بشأنه، خلال دورة المجلس المواتية لتاريخ إحالة مقترح اللجنة عليه، أو خلال دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض.

المادة 5

يسري مفعول القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويستمر هذا المفعول إلى تاريخ صدور المرسوم القاضي بالموافقة على المشروع المذكور. المنصوص عليه في المادة 10 أدناه

المادة 6

يتم تغيير قرار تعين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري وفق نفس الإجراءات المتخذة لإعداده.

المادة 7

بعد اتخاذ القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، يتم، بمبادرة من الوكالة، وضع مشروع هذا التصميم وفق أحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، ولهذه الغاية، تقوم الوكالة بإجراء المشاورات الضرورية عبر الاجتماعات والمقابلات والراسلات وجميع وسائل التواصل الممكنة، من أجل تلقي الاقتراحات والمشاريع التي تعبّر عن انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

تحيل الوكالة مشروع التصميم إلى رئيس اللجنة الإقليمية الذي يوجهه إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لعرضه على مجلس الجماعة، قصد إبداء الرأي بشأنه خلال دورة المجلس المواتية لتاريخ إحالة مشروع هذا التصميم إليه، أو خلال دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض.

المادة 8

يمكن لمجلس الجماعة المعنية، إبداء ملاحظات أو اقتراحات بشأن مشروع التصميم، تضمن في محضر يتم توجيهه إلى رئيس اللجنة الإقليمية.

تتولى اللجنة الإقليمية، دراسة ملاحظات واقتراحات مجلس الجماعة المعنية وتحيل خلاصات ونتائج عملها إلى الوكالة.

تراعي الكفاءة والخبرة في مجال البناء، في تعيين المراقبين المشار إليهم أعلاه.

يتم تكليف الخبراء المشار إليهم في البند الرابع من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، حسب الحال، بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة أو مدير الوكالة.

المادة 14

يمارس المراقب عمله في حدود النطاق الترابي الذي يتم تحديده بموجب قرار انتدابه أو تكليفه.

المادة 15

يجب أن يحمل مراقبو المباني الآيلة للسقوط، خلال مزاولتهم لمهامهم، بطاقة تظهر على الشخصوص الإسم الشخصي والعائلي للمراقب المعنى وصفته وصورته وتوقع الجهة المكلفة بانتدابه أو تكليفه.

المادة 16

يعاين المراقب المبنى الآيل للسقوط إما بناء على طلب من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة أو مدير الوكالة أو رئيس مجلس الجماعة أو ممثل السلطة الإدارية المحلية، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء آيل للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب من كل شخص تقدم بشكایة.

لهذه الغاية، يقوم المراقب بهذه المعاينة وفق برنامج تحدده اللجنة الإقليمية، أو وفق زيارات غير مبرمجة.

المادة 17

إذا كانت وضعيه المبنى الذي تمت معاينته لا تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامه شاغلي المبنى الآيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، يقوم المراقب بتحرير محضر بذلك مؤرخ ومرقم ومختوم وموقع ويحمل هويته ويضممه ما عاينه بنفسه أو ما تلقاه من تصريحات في عين المكان من مالك المبنى أو شاغله أو مستغلي المباني المجاورة.

المادة 18

يوجه المراقب أصل المحضر إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة.

باب الرابع

ممثلو الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط

المادة 12

تطبقا لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، تحدد قائمة ممثل الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط على النحو التالي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

باب الخامس

مراقبو المباني الآيلة للسقوط

ونطاق ممارستهم لمهامهم

المادة 13

يتم انتداب المراقبين المنصوص عليهم في البند الثاني من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار لوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة.

يتم تكليف المراقبين المنصوص عليهم في البند الثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية.

الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وثمانية وأربعين (48) ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

تحسب الآجال من تاريخ توصل المراقب المكلف بالتنسيق بأصل المحضر والتقرير المشار إليهما أعلاه.

المادة 22

يمكن أن يعين، من بين المراقبين المنصوص عليهم في البنددين الثاني والثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، على صعيد كل عمالية أو إقليم، مراقب مكلف بالتنسيق يعهد إليه بمهام تنسيق عمل المراقبين وذلك بموجب قرار لرئيس اللجنة الإقليمية.

المادة 23

يمسّك المراقب المكلف بالتنسيق، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية، سجلاً مؤرخاً ومرقاً يحدد نموذجه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، تتضمن فيه مراجع وتاريخ المحاضر والتقارير التي يحررها المراقبون وكذا تواريχ ومراجع إحالتها إلى الجهات المعنية.

المادة 24

توجه أصول ونسخ المحاضر والتقارير المشار إليها في هذا الباب بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباب السادس

أحكام متفرقة ونهائية

المادة 25

إلى حين إحداث ملحقات تابعة للوكالة بالعمالات والأقاليم، تتولى، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد 3 و 7 و 9 من هذا المرسوم.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر إلى كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، وممثل السلطة الإدارية المحلية ومدير الوكالة ومالك العقار أو من يشغلها.

المادة 19

إذا كانت وضعية المبني الذي تمت معايته تشكل خطراً جسيماً وحالاً على سلامة شاغلي المبني الأيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، يتعين على المراقب، علاوة على تحري المحضر، أن يعد تقريراً مفصلاً يضمّنه وصفاً دقيقاً لحالة المبني وما عاينه أو تلقاءه من تصريحات تخص هذا الخطر، وكذلك اقتراح الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الجهة المختصة من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 17 من القانون السالف الذكر رقم 94.12.

يوجه المراقب أصل المحضر والتقرير المرفق به، إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، ونسخة منه إلى كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية وممثل السلطة الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر والتقرير إلى وكيل الملك المختص، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

كما يوجه نسخة من المحضر إلى مالك العقار أو من يشغلها.

يحدد نموذجاً المحضر والتقرير بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 20

إذا تعذر على المراقب الحصول، بناءً على المعاينة لوحدها، في درجة الخطير الذي يهدى سلامة شاغلي المبني الأيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له، فيجوز له أن يطلب من الوكالة إجراء خبرة تحال نسخة منها إلى رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

المادة 21

يوجه المراقب المكلف بالتنسيق، المشار إليه في المادة 22 بعده، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية، أصل المحضر والتقرير المرفق به، عند الاقتضاء، إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 17 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، كما يوجه نسخة منه إلى ممثل السلطة